بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين



بانهم في مقام الترجيح يتعدون عن المنصوص ويعملون بغير المنصوص ويعملون بالوجه العليل وتحا تفعل معادن التنزيل
وكذا ظهر مما حكي عن الفاضل التوني من انه قد انكر طريقة المجتهدين في الترجيح واعتمد على ما ذكر في الاخبار
ولكن لما راها مختلفة اخذ من كل منها شيئا وقدم بعضها على بعض باجتهاده وظن انه عمل بالاخبار
ولا يخفى انه كرّ على ما فرّ وكذا ما حكي عن بعض الاخباريين من حمل تلك الاخبار على الاستحباب
لاجل اختلافها لان الاخبار المتعارضة متعاضدة ومشتركة في [illegible] على لزوم ملاحظة
الترجيح في الجملة في مقام التعارض وان كانت مختلفة في تقديم بعض المرجحات على بعض ونحوه [illegible]
فالقائلون بالاقتصار على المرجحات الاخبارية في مقام الترجيح حيث كانوا متمسكين بها اما من حيث
احتمال كونها مفيدة للظن يتمسكون بالمرجحات الاخبارية او من جهة التعبد وعلى الاول يكون المعتبر
في هو الترجيح بالاجتهاد والموجب لاعتبار ما كان مفيدا للظن كائنا ما كان فلا تفيد وفائدة
بين المرجحات الاجتهادية والاخبارية لان المناط هو الظن في نظر المفتي وتحصيله انما هو بالاجتهاد
وفي الاجتهاد ولا بد من اعتبار ما كان مفيدا للظن سواء كان خبرا او غير خبر وعلى الثاني لا بد من دليل
قطعي وهو غير حاصل لان تلك الاخبار المذكورة فيها المرجحات اخبار احاد لا تفيد الا الظن الذي
ليس على اعتباره خبر واما العقل فهو عند الاخباريين غير معتبر سيما اذا كان [illegible]
[illegible] ان الظاهر من الاخبار العلاجية لزوم الرجوع الى الترجيح
من غير اختلاف فيها في ذلك وان كان في غير هذه الجهة كما مرت الاشارة اليه فتلك الاخبار ليست
لهم بل عليهم فلا بد من اعتبار ما يوجب الرجحان وليس في ذلك الا المرجحات الاجتهادية كما مر
اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما هو اقوى ظنا بحكم الواقع الذي هو ظن في المسئلة الفرعية يقدم على ما هو [illegible]
اقوى اعتبارا بحصول الظن بالاعتبار الذي هو ظن في المسئلة الاصولية وهو كما مر الى الحجة فيهما سيان في دوران
الامر بين المتباينين كالظهار والجمعة نعم انما يجب الاخذ باحدهما اذا كان الظن بالاعتبار شخصيا ونوعيا
موجودا في جانبه مع فقد معارض شخصي له ومع فقد الظن في المسئلة الفرعية الذي هو معارض له فيما اذا كان الامر دائرا بين [illegible]

من حيث الحيثية الاجتهادية

من الاخبار وليس [illegible]

فكيف مع ذلك لا يتعدون عنها الى المرجحات الاجتهادية مع وحدة المناط الذي هو الظن من اي سبب حصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل في الجمع بين الدليلين فاعلم انه قد اشتهر بينهم بل قد صار عندهم قاعدة مسلمة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن
اولى من الطرح وهذه الاولوية هل هي وجوبية ام استحبابية وتبرعية تحقيق ذلك يقتضي بيان محل النزاع فنقول لا شبهة
في عدم وجوب الجمع بين الدليلين فيما اذا كان الحكم من ضروريات الدين كوجوب الصلوة ونحوها نعم اذا كان ما
ثبت من [illegible] الجمع بينهما في مقام التعارض بارتكاب تاويل وخلاف ظاهر في احدهما او في كليهما تبرعا الا ان
مع القصد وهو ان الحكيم على الاطلاق وهو المعصوم وكل واحد منهما كان منافيا للعقل والضرورة بل مستلزم للقبح او النقض في
[illegible] الظاهر فلا شك في وجوب الجمع بارتكاب التاويل [illegible] لئلا يلزم شيء من القبح والمحذورات
[illegible] مثلا وكذا لا شك في عدم وجوب الجمع فيما اذا كان الحكم معلوما ومقطوعا بالوجدان
والضرورة فالمتبع هو العلم ولا يجب الجمع بين الدليلين المتعارضين الا اذا كانا مما ذكرنا في القطع بصدورهما
[illegible] عدم الجمع [illegible] على الظاهر فيتعين الجمع بينهما بارتكاب نوع من التاويلات والمجازات وهكذا
اذا كان الحكم ظنيا ثابتا بالظن الحاصل من دليل معتبر [illegible] غير معارض له او له معارض غير معتبر او
معارض معتبر لكنه بالنسبة ضعيف بحيث لا يمكن الامر دائرا بين القوي والضعيف والراجح والمرجوح وكل ذلك
خارج عن محل النزاع وليس الجمع واجبا الا من باب التفضل والاستحباب فان قلت انهم ذكروا في الموارد
الجمع بين الدليلين المعتبرين الذين كان احدهما راجحا والاخر ضعيفا ورجحوا الجمع كما نراهم يقولان
الا ان الضعيف الا اذا كان الجمع غير ممكن فياخذ بالقوي مع طرح الضعيف فرجوعهم الى الترجيح
والعلاج انما هو بعد ملاحظة الجمع وبعد الياس عنه فكيف مع ذلك حكمت بخروج هذا القسم عن محل النزاع وبعدم
لزوم الجمع بينهما قلت اولا ان ما ترى من جمعهم في امثال تلك المقامات ليس الا من باب التبرع والاستحباب
[illegible] تصريحهم بان من شرط الجمع هو التكافؤ والتعادل واتفاقهم على الترجيح والعلاج في مقام التعارض
[illegible] متكافئين وثانيا ان الاخبار العلاجية المتواترة ناطقة وناصة في الاخذ بالراجح وبما وافق الكتاب
وما خالف العامة وبالاشهرية والاوثقية والاعلمية والاصدقية من دون اشارة الى الجمع بل ناصة في ذلك الترجيح

سواء كان نفي المعارض بالقطع او بالوجدان والقطع به

Copyright © King Saud University